

لِسْعَالَةِ الرَّحْمَةِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ( ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م )	العدد ٣٤ مكرر ( أ )
---------------------------	--	------------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ارتآه مجلس الدولة ؛

### قـرـر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ النص الآتى :

« يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار

التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى وتنظيمه بقرار من رئيس مجلس الوزراء

ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة .

وبصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يُعدها الصندوق وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .  
وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**